

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

رقم ١٩٣ لسنة ٢٠١١

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٦ لسنة ٢٠١٠

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٣ من فبراير سنة ٢٠١١ ؛
وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١ ؛
وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ بإعلان حالة الطوارئ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٧ بمد حالة الطوارئ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٥ لسنة ٢٠٠٠ بمد حالة الطوارئ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٨ بمد حالة الطوارئ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٦ لسنة ٢٠١٠ بمد حالة الطوارئ لمواجهة أخطار الإرهاب ؛
وبعد أخذ رأي مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الثانية من قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٢٦ لسنة ٢٠١٠

المشار إليه ، النص التالي :

تطبق الأحكام المترتبة على إعلان حالة الطوارئ خلال مدة سريانها على حالات مواجهة حدوث اضطرابات في الداخل وكافة أخطار الإرهاب والإخلال بالأمن القومي والنظام العام بالبلاد أو تمسك ذلك كله وحيازة الأسلحة والذخائر والاتجار فيها وجلب وتصدير المواد المخدرة والاتجار فيها ، وكذا على حالات مواجهة أعمال البلطجة ، والاعتداء على حرية العمل وتخريب المنشآت وتعطيل المواصلات وقطع الطرق ، وبت أو إذاعة أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة عمداً .

(المادة الثانية)

يعمل بأحكام هذا القرار ، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر بالقاهرة في ١٢ شوال سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ١٠ سبتمبر سنة ٢٠١١ م) .

الجشيز / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة